

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ

باب ذكر آي في سورة البقرة في ذلك .

الآية الأولى قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال مجاهد هي نفقة النقل وقال آخرون هي الزكاة وتحتمل العموم فالآية محكمة وزعم بعضهم أنها نفقة كانت واجبة قبل الزكاة وزعم أنه كان فرض أن يمسك مما في يده قدر كفاية يومه وليلته ويفرق الباقي على الفقراء ثم نسخ ذلك بآية الزكاة وهو بعيد .

الثانية إن الذين ءامنوا والذين هادوا زعم قوم أنها منسوخة بقوله ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهذا لا يصح لأنه إن أشير الى من كان في زمن نبي تابعا لنبيه قبل بعثته نبي آخر فأولئك على الصواب .

وإن أشير إلى من كان في زمن نبينا فإن من ضرورته أن يؤمن بنبينا عليه السلام ولا وجه للنسخ ويؤكد أنه خبر والخبر لا ينسخ